

عقد مقاولسة

الموضوع : " تصميم وتنفيذ كمبوزي صفت الحرية العلوي على الطريق الزراعي

القاهرة / الإسكندرية"

رقم العقد: ٢٠١٩/٢٠١٨/ ٣٠

أنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠١٨ / ٧ / ٢٩

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري -

ويمثلها المهندس/ عادل صلاح ترك

- بصفته: رئيس مجلس الإدارة.

ومقرها ١٠٥ ش القصر العيني - عابدين - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالالطرف الأول)

شركة المقاولون العرب " عثمان احمد عثمان "

ويمثلها السيد المهندس / محمد محسن صلاح

- بصفته / رئيس مجلس الإدارة.

بطاقة رقم / ٢٥٣٠٢١٤٠١٠٣١٥٣


بطاقة ضريبية / ١٠٠-٢٩٤-٩٦٥

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

ملف ضريبي رقم / ٥-٠٠٠٥-٤١٠-٠٠-٠٠

ومقرها / ٣٤ ش عدني - القاهرة

(ويشار إليه فيما يلي بالالطرف الثاني)



المبند السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة ٢٢ مكرر من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المبند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالمبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني **غرامة التأخير** بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٢) من **شئون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨** والمادة (٨٢) من **لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨** .

المبند الثامن

إذا **أخل الطرف الثاني** بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول **دون الرجوع إلى القضاء** **فسخ العقد** أو **تنفيذه على حساب الطرف الثاني** ، وفي هذه الحالة **يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول** والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تتحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري .

المبند التاسع


إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السطة المختصة **وبطريق الاتفاق المباشر** على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

المبند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعامل أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

المبند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل **جسات تأكيدية للتربة** في العتبات الممنوع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من **السلطة المختصة** التي يحددها **الهندس** لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .



البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القنات المسجلة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي آتاه وتقع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايا رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الأشغال رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتهما



البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة من تاريخ التوقيع المؤقت لأعمال المقاولية ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فنطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الحادي والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الحديد بجميع أنواعه - البيتومين - السولار - الاسمنت) وفقاً للمعاملات المحددة في عيانه لتلك البنود وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٥٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ معدلاً بالقرار رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٦ .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والالتزام .

الطرف الثاني

شركة المقاولون العرب - عثمان احمد عثمان

الإدارة



محمد مهنين صلاح

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

رئيس مجلس الإدارة

مهندس

عادل صلاح ترك